



السيد الأستاذ الدكتور /المشرف علي مركز تقنية الاتصالات
تحية طيبة وبعد

- نتشرف بان نرفق كراسة الشروط والمواصفات الخاص بالمزاد العلني لعملية غرفة مساحتها ٣.٧٠x٥ م لاستغلالها لخدمة الطلاب المترددين على الاستاد الرياضي وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة للنشر الالكتروني على بوابة التعاقدات العامه عن طريق مركز تقنية الاتصالات

برجاء التفضل من سيادتكم عمل اللازم نحو إجراءات النشر،
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

المدير العام
// محمد عبدالرحمن عبدالغنى



جامعة الزقازيق

الإدارة العامة للاستاد الرياضي

كراسة الشروط

بالمزاد العلني لتشغيل استراحة (بوفيه) بستاد جامعة الزقازيق
وفقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها
الجهات الحكومية ولائحته التنفيذية عبارة عن استراحة (بوفيه) مساحتها
٥م طول $3,70 \times$ عرض بالاضافة الى مساحة خالية لخدمة البوفيه مساحتها

١٥م طول $8,50 \times$ عرض

للعام الجامعي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ م.

جلسة يوم: الموافق ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٤ م
قيمة الكراسة مبلغ (٢٩٩) جنيهاً
التامين الابتدائي مبلغ (٥٠٠) جنيهاً
مدة التشغيل عام (قابل للتجديد برغبة الطرفين)

اللجنة

١-

٢- جمال احمد

٣-

٤-

٥-

مقدمة :

فى اطار قيام ستاد الجامعة ا فى تحسين الخدمات الاجتماعية التى يقدمها للعاملين والمتريدين

لذلك يرغب فى طرح و تشغيل غرفة مساحتها ٥م طول $3.70 \times$ م عرض مجهزة (

سيراميك ارضية ، مياة ، كهرباء ، حوض ، رخامة) ومجهز امامها مساحة خالية لخدمة هذه

الغرفة مساحتها ١٥م طول $8.50 \times$ م عرض واستغلالها لعمل استراحة (بوفية) لخدمة

الطلاب والمتريدين.

وذلك لتقديم المشروبات الباردة والسخنة والوجبات السريعة المغلفة المتعارف عليها فيما عدا

ماتمنعة التقاليد الجامعية وتنص على كراسة الشروط وامر التشغيل او عقد التشغيل .

اللجنة

١ - محمد

٢ - جمال احمد

٣ - محمد

٤ - محمد

٥ - امير

الاشتراطات

أولاً : الشروط العامة

- تخضع المزايدة لاحكام ونصوص القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية ولائحته التنفيذية ، وكافة القرارات والتعليمات واللوائح التي تصدر أو قد تصدر وتكون ذات الصلة بهذا الشأن .
- نوع المزايدة : المزايدة علنية عامة تخضع لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية ولائحته التنفيذية .
- على الجهة الراغبة فى دخول المزااد معاينة العين التي ترغب الجامعة فى تشغيلها (استراحة فان الجامعة قررت طرح هذه الأماكن فى مزايدة عامة علنية وفقا لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية وطبقا للشروط المواصفات التالية :

أ- إجراءات الدخول في المزايدة ما يلي :

- ١- تقديم صورة من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومى) سارية .
- ٢- أصل وصورة من البطاقة الضريبية وآخر اقرار ضريبي.
- ٣- أصل السجل التجاري ويشترط ان يكون نوع النشاط مماثل لطبيعة تلك العملية.
- ٤- تقديم ما يفيد بالقيام بسابقة الأعمال عن ذات موضوع المزااد لأعمال الاستراحات كشرط أساسى لدخول المزااد.
- ٥- سداد تأمين ابتدائي وقدره (٥٠٠٠٠ جنيه) تسدد بفيزا بنظام الدفع الإلكتروني مع إيصال ٣٣ ع ح قبل دخول المزااد بحساب الاسناد وتسترد بعد أسبوع عند عدم الإرساء بموافقة السلطة المختصة ويستكمل الي ١٠% فور رسو المزااد كتأمين نهائي من اجمالي القيمة الايجارية للتشغيل .
- ٦- مدة العقد عام يبدأ من تاريخ استلام المشغل امر التشغيل وقابل للتجديد لمدة سنة بزيادة ١٠% سنوياً مالم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر بعدم رغبة فى التجديد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة شهور على الاقل ، ويجوز للطرف الاول (ستاد الجامعة) النظر فى زيادة مقابل التشغيل عند التجديد اذا رات ذلك .
- ٧- كما يتعين على المستأجر سداد القيمة الايجارية والتي تسدد على أقساط شهرية (تبدأ من ٢٠٢٣/٩/١م وحتى ٢٠٢٤/٨/٣١م)
- ٨- مدة الايجار عام جامعي تبدأ من ٢٠٢٣/٩/١م وتنتهى فى ٢٠٢٤/٨/٣١م تدخل فيها ايام العطلات الرسمية وما يقره مجلس الجامعة من اجازات وشهر رمضان المعظم وفى حاله التوقف بقرارات سيادية نظير الجائحات والظروف القهرية يتم العرض على مجلس ادارة الوحدة لاتخاذ القرارات المناسبة طبقا للظروف الفعلية للتوقف واللوائح والقوانين المنظمه لذلك واعتماد السلطة المختصة
- ٩- يتم دفع قيمة كراسة الشروط مقابل حصول مشترى الكراسة على ايصال يثبت ذلك
- ١٠- لراغبى الاشتراك فى المزايدة العلنية العامة معاينة مكان الاستراحة المراد ايجارها المعاينة النافية لكل جهالة والرافعة للنزاع للمكان والمساحة وذلك ابتداء من الساعة العاشرة صباحا حتى الساعة الثانية ظهرا خلال ايام العمل الرسمية من يوم الاعلان عن التاجير ولمدة أسبوع عل ان يتم شراء كراسة الشروط والموصفات قبل المعاينة . وفى حالة ارساء الاستراحة عليه واصدار امر الشغل يقوم باستلام الاستراحة من اللجنة المشكلة لذلك من الوحدة وذلك بمحضر رسمى مذكور فيه المساحة الفعلية للاستراحة وأن يكون المستأجر مسئول عن اى زيادة فى المساحة المقررة بالقيمة التقديرية والواردة من الوحدة الى حساب الوحدة سداد

اللجنة

١- نصير

٢- جمال احمد

٣- حسني

٤- محمد

٥- امير

قيمة ما يترتب عليه مالياً وتحسب على قيمة ايجار المتر اليومي مضروباً في المساحة المتعددي عليها في مدة التعددي وبعد ثبوت التعددي بمحضر رسمي من اللجنة المختصة وذلك دون أي معارضة او تظلم من المستأجر.

١١- يتم عقد جلسات المزايدة العلنية العامة بمقر الجامعة (قاعة مجلس شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة) الساعة الحادية عشر ظهراً ويتعين علي راغبى التقدم للمزاد التوقيع علي كل صفحة من صفحات هذه الكراسة والالتزام بالصاق طابع الشهد على كراسه الشروط وملى النموذج المرفق وتقديمه الي لجنة المزاد في الموعد المحدد مع سداد التأمين الابتدائي المشار اليه قبل انعقاد جلسة المزاد.

ب- التسليم والمتابعة والتحصيل :

- ١- تقوم الادارة العامة للمشترىات والمخازن بالجامعة بجميع الاجراءات الخاصة بالمزايدة وتكون مسؤولة عن سلامة تلك الاجراءات واستخراج اوامر التشغيل الصادرة فى هذا الخصوص مثبت بها قيمة الايجار السنوى مقابل تشغيل الاستراحة والقسط الشهرى والمساحة الفعلية للاستراحة وذلك بعد اعتماد قرار الترسية من قبل الجهة المختصة وتسليم امر الشغل للمستأجر وصورة للادارة المختصة التابع لها الاستراحة وصورة للادارة العامة للشئون القانونية لتحرير العقود
- ٢- تقوم الادارة العامة للشئون القانونية باتخاذ الاجراءات الادارية والقانوني ضد المشتغل وبالتعاون مع الادارة العامة للاستاد الرياضى ممثلة فى مدير الادارة عند قيام المشتغل بالتجاوز او مخالفة بنود كراسة الشروط او عقد التشغيل او التاخر فى سداد اى مستحقات مالية فى حالة الابلاغ بذلك .
- ٣- يتم تسليم الاستراحة فور استلام امر الشغل فى المكان المخصص بالوحدة طبقا للمساحة المقررة بالقيمة التقديرية والتي تم المزايدة عليها وامر الشغل ويكون ذلك بمعرفة لجنة فنيه واداريه من الوحدة وعضو من الحسابات الخاصة تحت اشراف الوحدة ومسئوليتها بموجب محضر رسمي بين الوحدة والمستأجر ويسلم لإدارة الوحدة (الاستاد الرياضى) للقيام بإجراءات التحصيل ويسمح للمستأجر استغلال مساحة واحد متر امام البوفية لوضع بنرات الاعلانات وقوائم الاسعار وثلاجات العرض فقط دون وضع أي شى آخر وكذلك عمل تاندة مظهله لحماية المترددين وذلك بعد موافقة ادارة الوحدة كتابيا وبما لا يتعارض مع الصالح العام للوحدة والمظهر العام
- ٤- ادارة الوحدة مسؤولة عن اى تجاوز من المستأجرين من المساحة واتخاذ الاجراءات القانونيه ضد المستأجر عند قيامه بتجاوز فى المساحة الفعلية للاستراحة او تأخر المستأجر عن سداد اى استحقاقات ماليه للوحدة

ج- الشروط العامة والالتزامات .

١. يلتزم المتزايد الراسى عليه المزاد بسداد قيمة التأمين النهائى فور رسو المزاد ، كما يتعين على المستأجر سداد القيمة الايجارية والتي تسدد على ١٢ قسط على ان يسدد القسط كاملا خلال الثلاث ايام العمل الاولى من بداية استحقاق القسط واذاتاخر المستأجر عن السداد خلال هذه المدة توقع عليه غرامة تاخير طبقاً لنص المادة (٤٨) من قانون (١٨٢) والمادة(٩٨) من اللائحة التنفيذية وهي كالتالى :-

- ٤- سداد اخر اليوم الرابع ١%، سداد اخر اليوم الخامس ٢%، سداد اخر اليوم السادس ٣%، سداد اخر اليوم السابع وحتى اخر الاسبوع الثالث (يوم ٢١ من الشهر) ٥%، ومن يوم ٢١ الشهر حتى اخر الشهر ١٠% تسدد مع القسط الواجب سداد مضاف اليه غرامة التأخير بموجب اذن دفع مؤرخ بتاريخ يوم السداد .

اللجنة
١- محمد
٢- جمال احمد
٣- كاسيد
٤- محمد
٥- محمد

وفى حالة عدم السداد بعد ذلك يكون للجامعة الحق فى فسخ العقد وغلق الاستراحة (بوفية) وايلولة التأمين النهائى اليها واخذ كافة الاجراءات القانونية ، وفى حالة التصالح بموافقة السلطة المختصة بعد الاغلاق يتم سداد غرامة ١٥% من قيمة المبالغ المستحقة على المستأجر .

٢- يلتزم المستأجر بسداد قيمة استهلاك الكهرباء والمياه للاستراحة فور مطالبته بها خلال مدة التعاقد وذلك بتقدير الاستهلاك الشهري عن طريق الادارة الهندسية .

٣- لا يجوز للمستأجر القيام بتأجير الاستراحة من الباطن للغير وفى حالة ثبوت قيامه بذلك يكون من حق الجامعة فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائى واتخاذ الاجراءات القانونية ضده .

٤- يلتزم المستأجر فى حالة عدم تجديد العقد بعد نهاية مدته القانونية بتسليم الاستراحة للجامعة دون اى اجراء قانونى او قضائى وبالحالة التى تسلم بها الاستراحة فى الموعد المحدد لاخلء العين ويلتزم بدفع غرامة للطرف الاول قدرها (١٠٠٠ جنية) الف جنية عن كل يوم تاخير عن التسليم .

٥- يكون المستأجر مسئول مسئولية كاملة عن اى اضرار او تلفيات تحدث للعين ويكون للجامعة الحق فى اصلاحها على حساب المشغل وخصم قيمة الاصلاحات من قيمة التأمين الخاصة به

٦- يلتزم المستأجر باخذ جميع الموافقات الفنية والقانونية واتخاذ كافة الاجراءات الامن والسلامة لمزاولة النشاط من الجهات الحكومية المختصة وكذا التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط

٧- يتعين على المستأجر ان يقدم كافة أنواع المشروبات الباردة والساخنة والماكولات المغلفة طبقاً لقائمة الاسعار للخدمات المقدمة للعاملين والزائرين من الخارج المعدة بمعرفة ادارة الجامعة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط ويلتزم بالاسعار المذكورة ، كما يلتزم بالاعلان عن هذه الاسعار فى مكان ظاهر للاعضاء ، وفى حالة مخالفة لهذه القائمة يعتبر عقد التشغيل مفسوخاً دون اعتراض منه.

٨- المستأجر مسئول عن سلامة وحماية وتأمين الاستراحة ضد الاخطار ويتعين عليه توفير كافة الادوات والمعدات والتجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة علي أكمل وجه وأن تكون جميعها علي مستوي لائق بالحرم الجامعي والجامعة .

٩- لا يحق للمستأجر منع وجود الامن الجامعي داخل الاستراحة .

١٠- المستأجر مسئول عن تحري قواعد ومقتضيات الآداب العامة والنظام العام والتقاليد الجامعية فى المكان المؤجر ويكون للجامعة الحق فى فسخ العقد واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبله اذا ثبت مخالفة ذلك او ارتكاب افعال منافية للتقاليد العامة والآداب العامة او قيادة بتسهيل ذلك للغير وفى حالة ارتكاب سلوكيات مشينة فى التعامل مع العاملين بالجامعة والمنتفعين بمحل التعاقد يتم احتساب غرامة ٢% من اجمالي التعاقد فى السنة التى تم ارتكاب المخالفة فيها وفى حالة التكرار يتم فسخ التعاقد للاستراحة مع اتخاذ الاجراءات القانونية .

١١- يحظر على المستأجر تقديم المشروبات الروحية أو السماح للغير بشربها أو بيعها داخل الاستراحة .

١٢- يتعين على المستأجر المحافظة علي مباني الاستراحة وتجهيزها بحيث يتم تسليمها للجامعة فى نهاية مدة العقد بنفس الحالة التى سبق له استلامها ولا يتم رد التأمين النهائى له اذا ما اخل بهذا الشرط ويكون للجامعة الحق فى مصادرته مع تحميله قيمة اصلاح التلفيات من مستحقاته .

١٣- يكون للجامعة الحق فى مد العقد بنفس الشروط والاسعار لمدة ثلاثة شهور بعد انتهاء مدة العقد دون ان يكون للمستأجر الحق فى الاعتراض وكذلك تجديد العقد لمدة عام بموافقة الطرفين وبزيادة نسبة مئوية تحددها السلطة المختصة وذلك فى حالة الالتزام والانضباط قبل المستأجر .

الهيئة

١- كسب

٢- جمال الخطيب

٣- حرم

٤- حرم

٥- حرم

- ١٤- المستأجر مسئول عن تدبير المواد التموينية اللازمة لتشغيل الاستراحة دون أي مسئولية على الجامعة في هذا الشأن .
- ١٥- الجامعة الحق في الغاء المزااد دون ابداء الاسباب وفقاً للمصلحة العامة ودون أي اعتراض من المستأجر .
- ١٦- علي المستأجر الالتزام بالمظهر الحضاري اللائق ووضع سلات (قمامة) بصفة مستمرة أمام وداخل الاستراحة واستعمال المطهرات اللازمة على نحو دائم ووضع الأغذية بأكياس بلاستيكية صحية والالتزام بالتعليمات الصادرة من قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة وهي المسئولة عن الرقابة والإشراف والمتابعة والتوجيه في هذا الشأن .
- ١٧- يلتزم المستأجر بوضع باسكيتات للقمامة حسب الاعداد والالوان الموحدة بالجامعة وذلك لفصل المخلفات من المنبع وحسب تعليمات ادارة الجامعة في هذا الشأن .
- ١٨- يلتزم المستأجر رفع المخلفات يومياً لحين تعاقد ادارة الجامعة مع احدى شركات النظافة لرفع مخلفات الجامعة بما فيها مخلفات الاستراحة دون اعتراض من المستأجر ووفقاً للمصلحة العامة
- ١٩- يتعين على المستأجر توفير سبل الوقاية من اخطار الحريق وتوفير طفايات الحريق ومقتضيات الامن والسلامة اتجاه ذلك .
- ٢٠- تخضع كافة اجراءات المزااد وما يترتب عليه من حقوق والتزامات لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات الحكومية التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

اللجنة

١- 


٢- جمال احمد

٣- كبرياء


٤- محمد محمود

٥- ابراهيم

لجنة كراسة الشروط :

التوقيع	الاسم
	ا- شريف محمد سمير
جمال احمد	ا- جمال احمد على
محمد السيد	ا- محمد السيد محمود
محمد معوض	ا- احمد محمد معوض
اسماعيل	ا- امير صابر حامد
	الوحدات ذات الطابع الخاص
	ادارة الشؤون المالية والادارية بالاستاد
	ادارة الملاعب بالاستاد
	ادارة المشتريات والمخازن بالجامعة
	ادارة الشؤون القانونية بالجامعة

الامين العام للجامعة


٨١ ٤٤

(ا.د / هلال عفيفى)

الامين العام المساعد لشئون البيئة

وخدمة المجتمع


رئيس اللجنة




(أ / ليلى عبد المطلب)

يعتمد ،،

أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة



(أ.د / جههان يسرى)



جاء الحق المبرمج بالقرار

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

- أولاً: وزارة / محافظة / الهيئة العامة / الصندوق / الجهاز أو الشخص الاعتباري العام (١)
- / ومقرها (٢) بصفتها المالك / صاحب الولاية، بموجب (٣) وهي
الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٤)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته
الوزير المحافظ رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيس جهاز أو الشخص الاعتباري العام المختص.
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
- وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/ بصفتها الوظيفية
..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مؤجر)

ثانياً: (إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تكون البيانات على النحو التالي)

- (٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني (٦) سجل تجاري بطاقة
ضريبية ويمثلها (السيد / السيدة) جنسية بطاقة رقم قومي
بصفتها/ بصفتها بموجب تليفون فاكس بريد الإلكتروني
(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)
- (السيد / السيدة) الجنسية/ بطاقة رقم قومي /
مهنته/ مقیم بـ تليفون فاكس بريد الإلكتروني
بصفتها/ بصفتها مستأجر.

(طرف ثاني مستأجر)

تفاصيل

- حيث أن الطرف الأول (يمتلك / صاحب الولاية) (٧) محل هذا العقد، بموجب
(٨) ، وفي ضوء اعتماد السيد / الوزير المحافظ رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيس جهاز
أو المفوض عنه (صفته الوظيفية) بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم
..... بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢
لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والإعلان وكراسة الشروط
والمواصفات المنشورين على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن المزايدة (العلنية العامة /
 المظاريف المتلقة / المحدودة / المحلية) الاتفاق المباشر (٩) رقم لسنة لتأجير
..... (١٠) والبالغ مساحته (..... متراً مربعاً) / (..... سهم قيراط فدان) (١١)، والكائن في
..... محافظة والمحدد بحدود أربعة وهي:
الحد البحري: بطول م. الحد القبلي: بطول م.
الحد الشرقي: بطول م. الحد الغربي: بطول م.
وذلك بفرض (١٢)

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل سند الولاية (قرار / أو البروتوكول / أو غيرها).

٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان وكراسة الشروط والمواصفات.

٥- أدخل الشكل القانوني للشخص الاعتباري (شركة/ نقابة/ جمعية/... إلخ).

٦- يقصد بالشكل القانوني (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/... إلخ).

٧- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٨- أدخل سند الولاية (قرار / أو البروتوكول / أو غيرها) ورقمه وتاريخه.

٩- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

١٠- أدخل وصف دقيق لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١١- يستخدم قياس المتر المربع في حالة الأراضي الصناعية أو المبنية، أما قياس (سهم/قيراط/فدان) في حالة الأراضي الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعي.

١٢- أدخل طبيعة النشاط لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المزايدة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة)، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكماً لأحكامه.

البند الثانى (١٣)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أجر الطرف الأول للطرف الثانى بكافة الضمانات القانونية والفعلية (١٤) المشار إليه بالتمهيد وبأوصافه الواردة بكراسة الشروط تفصيلاً، وذلك بفرض (١٥)

البند الرابع (١٦)

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة الإيجار الأساسية لمحل هذا العقد (.....) (١٧) سنة، تبدأ من تاريخ وتنتهى فى

البند الخامس (١٨)

يتم مد مدة العقد الأساسية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يرسل من الطرف الثانى للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر (١٩) على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابى طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بقراره خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلام طلب المد، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

١٣- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٤- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٥- أدخل تفاصيل نشاط محل التعاقد.

١٦- فى حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

١٧- الالتزام بمحددات التأجير المنصوص عليها بالمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٨- فى حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

١٩- لتمكين الجهة الإدارية من اتخاذ إجراءات إعادة الطرح بمدد كافية قبل نهاية مدة التأجير وفقاً لحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

البند السادس

تم تأجير محل هذا العقد نظير مقابل سنوي مقداره (.....) (فقط وقدره) يُزاد سنوياً بنسبة (.....%) (٢٠) من قيمته السنوية التراكمية.

البند السابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) وذلك بالحساب رقم بالبنك مقابل ايجار محل هذا العقد لمدة (.....) عن الفترة من وحتى

(٢١) ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الايجار السنوية المنصوص عليها بالبند (السادس) مُضافاً إليها قيمة الزيادة التراكمية السنوية المقررة وذلك في (.....) (٢٢) المنصوص عليها بشروط الطرح، وذلك بالحساب رقم بالبنك

(٢٣) ويلتزم المتعاقد قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التي تليها تقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة المستحقة عن السنة التالية، على أن يكون خطاب الضمان ساري لمدة شهر بعد انقضاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد، وفي حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد (٢٤).

البند الثامن

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (١٠%) (٢٥) من إجمالي هذا العقد / □ من إجمالي هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتأمين نهائي، وذلك بالحساب رقم بالبنك أو بخطاب الضمان رقم صادر من بنك ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل إذا كانت مدته أكثر من ثلاث سنوات، على أن تراعى الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

البند التاسع

اتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد (٢٦)

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالبداية في تنفيذ التزاماته في موعد أقصاه (٢٧) من تاريخ بدء نفاذ العقد ووفقاً للاشتراطات الواردة بمراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثاني في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد.

البند الحادي عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

٢٠- الالتزام بحكم المادة (٤٠) من القانون والمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

٢١- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

٢٢- أدخل تاريخ السداد.

٢٣- في العقود التي تزيد مدتها عن أكثر من سنة، وتنفيذاً لحكم المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

٢٤- إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.

٢٥- نسبة التأمين النهائي محددة بالمادة (٤٠) من القانون، كما نظمت المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية المستحقات.

٢٦- على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتضمنين كمراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

٢٧- أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد، وفي حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقد بسداد القيمة التي تقدرها الجهة الإدارية دون اعتراض أو اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أي جهة إدارية أخرى.

ويؤول محل العقد وما تم إضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل تأجيله بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخدام محل هذا العقد في الغرض الذي تم التأجير من أجله ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتض، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد أية مبالغ سبق سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقد علاوة على ما أضافه الطرف الثاني من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وذلك دون مقابل.

كما يلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في محل هذا العقد بأي نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بأي صورة من صور التعامل أو أي جزء منه ويعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرره (٢٨)، مع حق الطرف الأول في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الخامس عشر (٣٠)

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. (٣١) وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرون من هذا العقد.

البند السادس عشر

يقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو وفقاً للمتطلبات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. يتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

٢٨- الالتزام بحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

٢٩- عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- مراجعة مضمون هذا البند بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد.

٣١- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة الموافقات الإدارية والقانونية اللازمة من جهات الاختصاص للتمكن من مزاوله مهامه الواردة بالعقد طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بها، ويلتزم بكافة الرسوم والمصاريف والالتزامات ذات الصلة.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه بأي وجه. (٣٢)

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثاني والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد قيمة الايجار السنوية، أو أخل بأي شرط من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني كما يكون للطرف الأول أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة ما أضافه من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

البند الرابع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند السادس والعشرون

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

البند السابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني مستأجر

الطرف الأول مؤجر

الاسم: _____ الاسم: _____

الصفة: _____ الصفة: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ التاريخ: _____

رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسمة الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/٥، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٤/٨.